من مذهبه من وقت دفع القيمه اما الوسلم الخاصب القيمه
بقوله ان قيمته كذا وحلف على ذلك وانكشف اكثر فان المغصوب
اذا رجع هنا نهو للمالك اتفاقا ذكرهما الشرح وفي مجمع البحرين
للحنفيه لكن قالت الحنفيه يخير المالك بين امضا الضمان
او الرد هكذى اذا انكشف انه في يد الغاصب يوم دفع القيمه
بدعواه انه خرج عن يده

فصل في بيان حكم

المغصوب اذا احدث فيه الغاصب تغيرا ينقصه او يزيده
وهو ان يقول حكم العين المغصوب اذا غيرها الغاصب الى غرض
يتعلق بها في الغالب فليس باستهلاك كذبح ما يصلح للاكل
وطحنه وتقطيع الثوب قميصا ونحوه خاطه ام لا فاذا كان التغيير
على هذه الصفه خير المالك بينها وبين القيمه فان شا اخذها
والارش ينحقه وان شا اخذ العين وارش نقصانها الا ان
يكون ذلك التغيير في شي يمكن تقويمه على حاله كمكو الخصي في
العبد المغصوب فارش الخصي مقدر في نفسه فحق المالك ان العا
فذلك بعض اعضا العين المغصوب فيخير المالك ان شا اخذ العبد
بعينه وارش الخصي وان كان الخصي قد زادت به قيمة العبد
فانه لا يسقط الارش بتلك الزياده وان شا اخذ قيمته سليما
عن الخصي ومخصيا ونحو الخصي ذهاب زايده وان غيرها
الى غرض كتمزيق الثوب وتخبيطه بما لا غرض فيه في تلك
الناحيه وذبح المهزول الذي لا يصلح للاكل ضمن الغاصب
ارش النقصان اليسير وهو النصف فما دون وخير المالك في
الكثير وهو ما زاد على النصف بين اخذه وقيمتها صحيحه

واخذ عينها مع الارش و اختلف العلما
في حكم فوايدها الاصليه في الضمان وعدمه فمذهبنا
والي ح وكانها امنا في يد الغاصب فلا يلزمه ان يضمن
منها الا ما نقل لنفسه لانه يصير بذلك غاصبا واذا
نقله لمصلحته كسقيه وعيبه لم يضمن الا ان يكون الرد ممكنا
او جنى عليه فيضمن ضمان جنايه لا ضمان غصب او لم يرد تلك
الفوايد وتراخا مع الامكان فانه يضمنها لان هذى
حكم الاشيا التي تصير الى الانسان بغير اختيار كما تقدم في وارث
الوديع والمضارب وفيما القته الريح في دار الانسان بغير اختيار
وقال ن وش ان فوايد العين المغصوبه مضمونه كاصلها
قيل اما اذا كان الولد موجودا في بطنها عند الغصب فذلك
موضع اتفاق انه مضمون لانه قد صار غاصبا مع الام فيضمن
قيمة الجميع وانما الخلاف فيما حدث بعد الغصب واشار في ح
ضي زيد وذكر في شرح الحفيظ والفقيه ف ان ولد الغصب امانه
في يد الغاصب على الخلاف الذي تقدم ولو غصب الام وهي
حامل لان قيمته داخل في قيمة الام والزياده الحادثه
فيه غير مضمونه كالولد الحادث

تنبيه قال عليلم

اعلم انما التنبيه لعلمه في يد الغاصب فحكمه حكم الفوايد
الاصليه في انه للمالك وغير مضمون الا بتلك الاسباب
قال هذى الذي ترجح عندي ولم اقف فيه على نص

فصل في حكم ما غرمه الغاصب

Copyright King Saud University